|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| itu_logo | **الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-16)**  **الحمامات، 25 أكتوبر - 3 نوفمبر 2016** | | CCITT/ITU-T 60th Anniversary logo |
|  |  | |  |
|  | |  | |
| الجلسة العامة | | الإضافة 28 للوثيقة 42-A | |
|  | | 10 أكتوبر 2016 | |
|  | | الأصل: بالإنكليزية | |
|  | | | |
| إدارات الاتحاد الإفريقي للاتصالات | | | |
| مقترح لتعديل القرار 61 - مواجهة ومكافحة سوء استغلال وسوء استعمال موارد الترقيم الدولية للاتصالات | | | |
|  | | | |

|  |  |
| --- | --- |
| تقترح هذه المساهمة مراجعة القرار 61 لتشجيع إجراء دراسات في لجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات للمساعدة على حل حالات سوء الاستعمال وسوء الاستغلال التي تؤدي إلى وقائع الاحتيال أو تشكل عناصر أساسية لها، وتعزيز دور قطاع تقييس الاتصالات في مكافحة سوء استعمال وسوء استغلال موارد الترقيم. كما تعالج الصعوبات التي تواجهها الدول الأعضاء، وخاصة البلدان النامية، في مكافحة سوء الاستعمال وسوء الاستغلال نتيجة لتعقيد البنى التحتية والوسائل الحديثة لتقديم الخدمات، ونظراً لاختلال التوازن في القوى السوقية الدولية الكبيرة مقارنة بوكالات التشغيل الرئيسية التي غالباً ما تعمل على الصعيد الدولي و/أو عبر الحدود. | **ملخص**: |

# 1 مقدمة

تعالج هذه المساهمة قضية سوء استعمال وسوء استغلال موارد الترقيم الدولية للاتصالات، حيث يلاحظ، رغم استمرار سوء الاستعمال، ظهور الكثير من الحالات التي لم يُبلّغ بها قطاع تقييس الاتصالات إما بسبب تجاهل دور هذا القطاع أو نتيجةً لنقص التدابير التي اتخذها لمكافحة سوء الاستعمال وسوء الاستغلال.

# 2 التحديات

يلاحظ أيضاً أنه نظراً لتزايد التعقيد في أحدث ما وصلت إليه البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وللتقدم المحرز في المنهجيات والتكنولوجيات المعنية بتقديم الخدمات (بما في ذلك البنى التحتية للخدمات الثابتة والمتنقلة القائمة على بروتوكول الإنترنت والعدد الهائل للخدمات المبتكرة)، فقد بات من الصعب أكثر تحديد حالات سوء الاستعمال وسوء الاستغلال وتتبّعها، لا سيما من البلدان النامية التي تملك موارد تقنية وبشرية محدودة ويملك المشغلين لديها قوة سوقية ضعيفة، ويتضح ذلك من إحصاءات قطاع تقييس الاتصالات التي تدل على أن بلدان العالم النامي هي الأكثر تأثراً!

# 3 مناقشة

يبدو أن بعض المقترحات والمساهمات التي قُدّمت على مدى سنوات إلى قطاع تقييس الاتصالات، وإلى هذه الجمعية، لا تفضي إلى إعطاء دور معقول لقطاع تقييس الاتصالات في مكافحة سوء الاستعمال، في حين أن معظم حالات سوء الاستعمال المزعومة موجّهة ضد البلدان النامية. كذلك بُذلت جهود للفصل بين سوء الاستعمال والاحتيال الناجم عنه، مع أنه يظهر بكل وضوح أن سوء الاستعمال يتناسب في الكثير من المرات مع الاحتيال، الذي يعتبر نتيجة سلبية لسوء الاستعمال، وبالتالي ينبغي حثّ الاتحاد على اتخاذ إجراءات مشدّدة للمساعدة في مكافحة سوء الاستعمال الرامية للحد من الاحتيال وردعه.

ويلاحظ أيضاً أن دستور الاتحاد (CS) لم يأتِ أبداً على ذكر تقديم الخدمات "بأقل تكلفة" بشكل منعزل، بل ركّز تحديداً على تحسين فعالية الخدمات وفائدتها وتوافرها، مما يمكن تفسيره بأنه تقديم خدمات بأعلى درجة من الجودة وبأسعار ميسورة إلى المستخدمين. وقد عُدّل القرار 61 وفقاً لذلك.

# 4 المقترح

تتناول المراجعة المقترحة للقرار 61 تعزيز دور قطاع تقييس الاتصالات في مكافحة سوء استعمال وسوء استغلال موارد الترقيم. وينبغي لهذا الأمر أن يأخذ في الاعتبار الصعوبات التي تواجهها البلدان النامية في تحديد ومكافحة سوء الاستعمال وسوء الاستغلال بمواردها وتجاربها المحدودة وعادة بالقوة السوقية الضعيفة لوكالات التشغيل لديها؛ وبالتالي فهي بحاجة إلى قدر لا بأس به من دعم قطاع تقييس الاتصالات في هذا الخصوص، في حين أنها الضحية الأبرز لأنشطة سوء الاستعمال الاحتيالية هذه.

MOD AFCP/42A28/1

القـرار 61 (المراجَع في الحمامات، 2016)

مواجهة ومكافحة سوء استغلال وسوء استعمال موارد الترقيم الدولية للاتصالات

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تُذكّر

*أ )* بالقرار 29 (المراجَع في الحمامات، 2016) لهذه الجمعية، فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية والذي حثّ (مشيراً إلى قرار مجلس الاتحاد 1099) قطاع تقييس الاتصالات (ITU‑T) على أن يضع، في أقرب وقت ممكن، التوصيات الملائمة فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة؛

*ب)* بالتوصية ITU‑T E.156 التي تضع المبادئ التوجيهية لتدابير قطاع تقييس الاتصالات بشأن الحالات المبلّغ عنها فيما يتعلق بسوء استعمال موارد الترقيم ITU‑T E.164، والإضافة 1 للتوصية ITU‑T E.156 التي توفر دليلاً عن أفضل الممارسات في التصدي لسوء استعمال موارد الترقيم ITU‑T E.164؛

*ج)* بأن الاتحاد يرمي إلى تشجيع تنمية الوسائل التقنية وتشغيلها أفضل تشغيل، بغية تحسين كفاءة خدمات الاتصالات وزيادة فائدتها، وإتاحتها للجمهور إلى أقصى حد ممكن؛

*د )* بهدف الاتحاد في تنسيق جهود الدول الأعضاء، وبتفويضه بتنسيق الجهود لتحقيق الانسجام في تنمية وسائل الاتصالات، ...، حتى تتم الاستفادة المثلى مما توفره من إمكانيات؛

*ﻫ )* بالتزام الدول الأعضاء الموقعة على لوائح الاتصالات الدولية (دبي، 2012) بالعمل على ضمان أن تتعاون وكالات التشغيل المرخص لها في إنشاء وتشغيل وصيانة الشبكة الدولية بغية توفير جودة خدمة مرضية؛

*و )* بالتزام الدول الأعضاء الموقعة على لوائح الاتصالات الدولية (دبي، 2012) بالعمل على ضمان ألا تستعمل موارد الترقيم الخاصة بالاتصالات الدولية والمحددة في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات إلا من جانب الأطراف المخصصة لها وفي الأغراض المخصصة لها فقط، مع عدم استعمال الموارد غير المخصصة،

وإذ تلاحظ

*أ )* الحالات المبلّغ عنها لمدير مكتب تقييس الاتصالات والمتعلقة بسوء استغلال وسوء استعمال أرقام التوصية ITU‑T E.164؛

*ب)* أن الكثير من الإدارات ووكالات التشغيل لا تزال غير مدركة لآلية الإبلاغ عن سوء استعمال موارد التوصية ITU‑T E.164 التي يديرها مكتب تقييس الاتصالات، وأن عدداً كبيراً من حالات سوء استعمال الأرقام لم تبلغ إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات،

وإذ تدرك

*أ )* أن سوء الاستعمال وسوء الاستغلال الاحتيالي لأرقام الهاتف الوطنية والرموز الدليلية القُطرية عمل ضار؛

*ب)* أن سوء استعمال موارد الترقيم هو عامل رئيسي في الاحتيال المرتكب ضد شبكات الاتصالات المتنقلة وعملائها؛

*ﺝ)* أن حجب النداءات بتعطيل الرمز الدليلي لبلد ما درءاً للاحتيال عمل ضار، في حين أن هناك خيارات مفضلة تتمثل في الحجب الانتقائي أو تعليق مدفوعات التوصيل البيني، لأرقام دولة معينة، كما هو مخوّل من جانب هيئات التنظيم الوطنية على أساس كل حالة على حدة؛

*د )* أن وكالات التشغيل والكيانات والأفراد المنخرطين في سوء استغلال وسوء استعمال موارد الترقيم يقومون باستمرار بتحسين قدراتهم ووضع تقنيات وممارسات احتيالية مبتكرة للالتفاف على جهود الدول الأعضاء والأطراف المتضررة الأخرى في مكافحة سوء استعمال وسوء استغلال موارد الترقيم؛

*ﻫ )* الصعوبات التي تواجهها الدول الأعضاء ووكالات التشغيل التابعة لها، وخاصة في البلدان النامية، في تحديد وتحليل واكتشاف حالات سوء استعمال وسوء استغلال الأرقام، نظراً لتعقيد البنى التحتية وتقديم الخدمات، وكذلك التقنيات المبتكرة التي تستخدمها الكيانات في هذه الأنشطة الاحتيالية؛

*ﻭ )* أن الأنشطة غير الملائمة التي تتسبب في خسائر في الإيرادات، والتي تتطور باستمرار، تعد قضية هامة تجب دراستها؛

*ز )* الدور الهام الذي تضطلع به لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات في تقديم توجيهات إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات من أجل تحليل الحالات المبلّغ عنها لسوء الاستعمال وسوء الاستغلال من أجل مساعدة الدول الأعضاء على حل الحالات الخاصة بها؛

*ح)* أن الانتشار الملحوظ للشبكات العابرة للحدود والخدمات التي تقدمها وكالات التشغيل متعددة الجنسيات ومجمّعي الحركة، ولا سيما الذين يتمتعون بقوة سوقية دولية كبيرة، أدى إلى زيادة الصعوبة بالنسبة للبلدان النامية ووكالات التشغيل لديها ذات القوة الأضعف بكثير في التفاوض على تخفيف ومكافحة سوء استعمال وسوء استغلال موارد الترقيم الخاصة بها؛

*ط)* أن إدارات عدة تعتبر أن استعمال موارد الترقيم خارج الأراضي الإقليمية هو سوء استعمال غير قانوني؛

*ي)* أن تجاوز النداءات، على الرغم من استخدام الرمز الدليلي الذي استمد بموجبه المشغل الوطني كتلة الأرقام الخاصة به، هو نشاط احتيالي، حيث يُسلب هؤلاء المشغلون الوطنيون احتيالاً عائدات تسوية مشروعة من خلال سوء استعمال كتلة أرقام مستمدة من الرمز الدليلي لبلادهم؛

*ك )* الأحكام ذات الصلة في دستور الاتحاد واتفاقيته ولوائح الاتصالات الدولية،

وإذ تعي

*أ )* الصعوبات التي تواجهها الدول الأعضاء ووكالات التشغيل لديها، وخاصة في البلدان النامية، في تحديد وتحليل واكتشاف حالات سوء استعمال وسوء استغلال الأرقام، نظراً لتعقيد البنى التحتية وتقديم الخدمات، وكذلك التقنيات المبتكرة التي تستخدمها الكيانات في هذه الأنشطة الاحتيالية؛

*ب)* التعقيدات الحالية في تحديد تفاصيل الترقيم الهاتفي الصالح،

تقـرر أن تدعو الدول الأعضاء

1 إلى التأكد من أن موارد الترقيم ITU‑T E.164 لا تستعمل إلا من جانب الجهات المخصصة لها وللأغراض المخصصة لها، مع عدم استعمال الموارد غير المخصصة؛

2 إلى السعي لقيام وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء بالإفصاح عن معلومات التسيير للوكالات المخولة على النحو الواجب في حالات الاحتيال، وسوء استغلال أو سوء استعمال الأرقام، وفقاً للقوانين الوطنية؛

3 إلى تشجيع الإدارات والهيئات التنظيمية الوطنية على التعاون وتقاسم المعلومات عن الأنشطة الاحتيالية المتعلقة بسوء استغلال وسوء استعمال موارد الترقيم الدولية والتعاون في مواجهة ومكافحة هذه الأنشطة؛

4 إلى تشجيع جميع شركات تشغيل الاتصالات الدولية على تعزيز فعالية دور الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيق توصياته، خاصة التوصيات الصادرة عن لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات بهدف العمل على وضع أساس جديد أكثر فعالية لمواجهة ومكافحة الأنشطة الاحتيالية الناجمة عن سوء استغلال وسوء استعمال الأرقام بما يساعد على الحد من التأثيرات السلبية لهذه الأنشطة الاحتيالية وحجب النداءات الدولية؛

5 إلى تشجيع الإدارات وشركات تشغيل الاتصالات الدولية على تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات بهدف التخفيف من التأثيرات السلبية لسوء استغلال الأرقام وسوء استعمالها، بما في ذلك حجب النداءات نحو بعض البلدان، وحجب أو تعليق مدفوعات التوصيل البيني للنداءات الدولية، في إطار تخويل من هيئات التنظيم الوطنية على أساس كل حالة على حدة،

تقـرر كذلك

1 أن تتخذ الإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء أقصى ما يمكن من تدابير معقولة لتقديم المعلومات اللازمة لمعالجة القضايا المتعلقة بسوء استغلال الأرقام وسوء استعمالها؛

2 أن تأخذ الإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء التي تعمل على أراضيها علماً "بالمبادئ التوجيهية المقترحة للهيئات التنظيمية والإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء للتعامل مع سوء استغلال الأرقام"، طبقاً للمرفق بهذا القرار، وأن تنظر فيها إلى أقصى حد ممكن عملياً؛

3 ضرورة أن تأخذ الدول الأعضاء والمنظمون الوطنيون علماً بما يجري من أنشطة تتعلق بسوء استغلال وسوء استعمال موارد الترقيم الدولية، وفقاً للتوصية ITU‑T E.164 من خلال موارد قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة (مثل النشرة التشغيلية لقطاع تقييس الاتصالات)؛

4 أن تطلب من لجنة الدراسات 2 أن تواصل دراسة كل جوانب وأشكال وآليات سوء استغلال موارد الترقيم وسوء استعمالها، خاصة الرموز الدولية للبلدان بغية تعديل التوصية ITU‑T E.156 وإضافاتها ومبادئها التوجيهية لدعم مواجهة ومكافحة هذه الأنشطة، بما في ذلك حجب أو تعليق مدفوعات التوصيل البيني للنداءات الدولية، وأن تعدل تلك التوصية بوجه خاص بحيث تشير إلى أن على الدول الأعضاء العمل لضمان ألا تستعمل موارد الترقيم الخاصة بالاتصالات الدولية والمحددة في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات إلا من جانب الأطراف المخصصة لها وفي الأغراض المخصصة لها فقط، مع عدم استعمال الموارد غير المخصصة؛

5 ضرورة مواصلة تقديم التقارير المتعلقة بسوء الاستعمال إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات ونشرها في الموقع الإلكتروني للقطاع، بحيث يمكن الاحتفاظ بسجل عن أنشطة سوء الاستعمال؛

6 أن تطلب من لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات أن تضع، بالتعاون مع لجنة الدراسات 2، تعاريف للأنشطة غير الملائمة بما في ذلك تلك التي تتسبب في خسائر الإيرادات، المتعلقة بسوء استغلال موارد الترقيم الدولية المحددة في توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة وسوء استعمال هذه الموارد ومواصلة دراسة هذه الأمور؛

7 أن تطلب من لجنة الدراسات 3 دراسة الآثار الاقتصادية الناجمة عن سوء استغلال موارد الترقيم وسوء استعمالها بما في ذلك حجب النداءات وتعليق مدفوعات التوصيل البيني.

ال‍مرفـق  
(بالقـرار 61)

المبادئ التوجيهية المقترحة للهيئات التنظيمية والإدارات   
ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء   
للتعامل مع سوء استغلال الأرقام

تحقيقاً للتنمية العالمية للاتصالات الدولية، من المرغوب فيه أن يتعاون المنظمون والإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء مع الجهات الأخرى وأن تنهج في ذلك أسلوباً معقولاً يقوم على التعاون لتلافي حجب الرموز الدليلية للبلدان. في حين هناك خيارات مفضلة تتمثل في الحجب الانتقائي أو تعليق مدفوعات التوصيل البيني، لأرقام دولة معينة، كما هو مخول من جانب هيئات التنظيم الوطنية على أساس كل حالة على حدة. وينبغي أن يأخذ أي تعاون أو إجراءات لاحقة في الاعتبار القيود التي تفرضها القوانين والأطر التنظيمية الوطنية. والمبادئ التوجيهية التالية موصى بتطبيقها في البلد "س" (موقع الطرف الطالب) والبلد "ص" (البلد الذي يسيّر عبره النداء) والبلد "ع" (البلد الذي كان النداء يقصده أصلاً) فيما يتعلق بسوء استغلال الأرقام.

السيناريو 1 - شكاوى مستلمة من جانب المقصد

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| البلد "س"  (موقع منشأ النداء) | البلد "ص"  (البلد الذي يسيّر عبره النداء) | البلد "ع"  (البلد الذي كان النداء يقصده أصلاً) | مدير مكتب تقييس الاتصالات |
|  |  | عند تلقي الشكوى، يحصل المنظم الوطني على المعلومات: اسم شركة الاتصالات التي نشأ النداء منها ووقت النداء والرقم المطلوب، ويحيل هذه المعلومات إلى المنظم الوطني في البلد "س". | ينبغي لأي دولة عضو أو وكالة تشغيل معترف بها تعتقد أن سوء استعمال لمورد من موارد الترقيم قد حدث أن تتصل بمدير مكتب تقييس الاتصالات.  ينشر التبليغ في الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات وفي النشرة التشغيلية للاتحاد.  ويرد في التوصية ITU-T E.156 تفاصيل عن المزيد من الإجراءات التي يتخذها مكتب تقييس الاتصالات. |
| عند تلقي الشكوى، تكون أول المعلومات المطلوبة هي اسم شركة الاتصالات التي نشأ النداء منها ووقت النداء والرقم المطلوب. |  |  |  |
| فور معرفة تفاصيل النداء، يطلب المنظم الوطني المعلومات ذات الصلة من شركة الاتصالات التي نشأ النداء منها ليقرر من ثم شركة الاتصالات التالية التي تم تسيير النداء من خلالها. |  |  |  |
| حالما تتوفر المعلومات ذات الصلة، على المنظم الوطني أن يُعلم المنظم الوطني في البلد التالي بتفاصيل النداء (بما في ذلك سجلّ تفاصيل النداء) وأن يطلب إليه أن يطلب بدوره معلومات إضافية. | يطلب المنظم الوطني المعلومات ذات الصلة من شركات الاتصالات. وتتواصل هذه العملية حتى التوصل إلى معلومات تبين أين جرى سوء استغلال النداء. |  |  |
| تعاون المنظمين الوطنيين حسب الاقتضاء للتصدي لهذه القضايا. | التعاون مطلوب من الكيانات ذات الصلة سعياً لمقاضاة مرتكبي الأعمال الاحتيالية جنائياً. | يشجَّع التعاون بين المنظمين الوطنيين ذوي الصلة للتوصل إلى حل لهذه القضايا. |  |

السيناريو 2 - شكاوى مستلمة من جانب المنشأ

| البلد "س"  (موقع منشأ النداء) | البلد "ص"  (البلد الذي يسيّر عبره النداء) | البلد "ع"  (البلد الذي كان النداء يقصده أصلاً) | مدير مكتب تقييس الاتصالات |
| --- | --- | --- | --- |
| عند تلقي الشكوى، تحصل هيئة التنظيم الوطنية على المعلومات: اسم شركة الاتصالات التي نشأ النداء منها ووقت النداء والرقم المطلوب.  ويحتاج أيضاً إلى اسم شركة الاتصالات الذي ينتهي عندها النداء، ووقت النداء والرقم المنادى وتمريره إلى هيئة التنظيم الوطنية في البلد ع. |  |  | ينبغي لأي دولة عضو أو وكالة تشغيل معترف بها تعتقد أن سوء استعمال لمورد من موارد الترقيم قد حدث أن تتصل بمدير مكتب تقييس الاتصالات.  ينشر التبليغ في الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات وفي النشرة التشغيلية للاتحاد.  ويرد في التوصية ITU-T E.156 تفاصيل عن المزيد من الإجراءات التي يتخذها مكتب تقييس الاتصالات. |
| فور معرفة تفاصيل النداء، تطلب هيئة التنظيم الوطنية المعلومات ذات الصلة من شركة الاتصالات التي نشأ النداء منها ليقرر من ثم شركة الاتصالات التالية التي تم تسيير النداء من خلالها. |  |  |  |
| يمكن لهيئة التنظيم الوطنية أن تُعلم أيضاً هيئة التنظيم الوطنية في البلد التالي بتفاصيل النداء (بما في ذلك سجل تفاصيل النداء) وأن تطلب منها، إذا استدعى الأمر، أن تطلب معلومات إضافية. | تطلب هيئة التنظيم الوطنية المعلومات ذات الصلة من شركات الاتصالات. وتتواصل هذه العملية حتى تصل هذه المعلومات إلى جميع البلدان التي يتم تسيير النداء من خلالها. |  |  |
| تعاون هيئات التنظيم الوطنية حسب الاقتضاء للتصدي لهذه القضايا.  إبلاغ هيئات التنظيم الوطنية ذات الصلة بالتدابير المتخذة، إن وجدت (حجب النداءات، تعليق مدفوعات التوصيل البيني). | التعاون مطلوب من الكيانات ذات الصلة. | يشجَّع التعاون بين هيئات التنظيم الوطنية ذات الصلة وفيما بينهم للتوصل إلى حل لهذه القضايا. |  |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_